

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١١٠,٦٣٥ ج. م (مائة وعشرة آلاف وستمئة وخمسة وثلاثون جنيا) لتسوية الخسائر الناتجة عن التسليف على القمح وعن تصدير القمح للتأرجح في موسم سنة ١٩٣٧ وتسوية الرسوم الجمركية على القمح والدقيق الأجنبي الذي وزع في المدن لمكافحة الغلاء .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتزه في غزة جادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليو سنة ١٩٣٩)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد شاهر

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ٧ "وزارة المعارف العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والتعليم العام" الباب الثاني "مصرفات عمومية" اعتماد إضافي قدره ٥٤,٠٠٠ ج. م (أربعة وخمسون ألف جنيا) لتسوية التجاوز في حملة اعتمادات الباب المشار إليه .
ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - أهل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتزه في غزة جادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليو سنة ١٩٣٩)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد رياض محمد شاهر محمد محمود

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٤٠٠ ج. م (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيا) لشراء ٣٦ مذبحا كانت تابعة لشركة الأسواق المصرية .

ل يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ - أهل وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتزه في غزة جادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يوليو سنة ١٩٣٩)

فاروق

نصم حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد رياض محمد شاهر محمد محمود